

«الباب الثاني»

«شروط إحداث الشبكة واستغلالها»

«المادة 9»

«شروط إحداث الشبكة»

.....
6.9 استعمال الأملاك العامة أو الخاصة للدولة من أجل إحداث التجهيزات
.....

«2.6.9 وضع البنيات التحتية رهن الإشارة

«طبقا لأحكام المادة 22 المكررة من القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخصصة لتطبيقه، تستفيد European Datacom Maghreb S.A من الحق في الولوج، ولاسيما، إلى منشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات وال نقط المرتفعة التي قد يتتوفر عليها الأشخاص المعنيون الخاضعون للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات.

«يبرم في شأن الاتفاques المتعلقة بالإنشاء المشترك أو باقتسام النشآت المشار إليها في هذا البند عقود تجارية وتقنية بين الأطراف المعنية. وترسل هذه العقود إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مباشرة بعد توقيعها. وتفصل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاعات المتعلقة بها.

.....
 (الباقي لا تغير فيه).

«المادة 11»

«شروط الاستغلال التجاري»

«3.11 إشهار التعريفات»

«ويجب أن تنجذ نشرة إشهار التعريفات وفق الشروط التالية :
 - ترسل نسخة من النشرة إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل ابتداء العمل بأى تغير مرتقب. «ويجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن تطلب من European Datacom Maghreb S.A تغيير كل تعديل في «تعريفة خدماتها أو شروط بيعها متى تبين أن تلك التعديلات لا تحترم على الخصوص قواعد المنافسة النزيهة ومبدأ توحيد التعريفات الوطنية لخدمات المواصلات. كما يتعين تبريرها، «بطلب من الوكالة، بالنظر إلى عناصر التكلفة المتعلقة بها ؛
 - توضع نسخة من النشرة النهائية التي يمكن الاطلاع عليها «بحريـة، رهن إشارة العموم في كل وكالة تجارية أو نقطة بيع «تابعة لقاـول من الباطن مكلف بتسويق تلك الخدمات.

رسم ما يلي :

«المادة الأولى»

يغير على النحو المبين في الملحق بهذا المرسوم دفتر تحملات شركة European Datacom Maghreb S.A الملحـق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.197 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

«المادة الثانية»

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير المالية والخصوصة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية وال العامة، كل واحد منهما في ما يخصه.

و حرر بالرباط، في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وـقعـ بالـعـطف :

وزير المالية والخصوصة،

الإـمـضـاءـ : فـتحـ اللهـ وـلـعـلوـ.

الـوزـيرـ الـمنـتـدـبـ لـدىـ الـوزـيرـ الـأـلـيـ المـكـفـ بـالـشـؤـونـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـعـامـةـ،

الـإـمـضـاءـ : رـشـيدـ الطـالـبـيـ الـعـلـمـيـ.

*

* *

«دفتر تحملات التـرـخيصـ المـنـوـحـ لـشـرـكـةـ European Data com Maghreb S.A» لـإـقـامـةـ وـاسـتـغـالـ شـبـكـةـ عـامـةـ لـلـموـاـصـلـاتـ بـوـاسـطـةـ الـأـقـمـارـ الصـنـاعـيـةـ مـنـ نـوـعـ (GMPCS).»

«المادة 3»

«النصوص المرجعية»

«1.3 يجب تنفيذ التـرـخيصـ المـخـولـ لـشـرـكـةـ European Datacom Maghreb S.A» طـبقـاـ لـجـمـوعـ المـقـضـيـاتـ التـشـريعـيـةـ وـالتـنظـيمـيـةـ وـوـقـفـاـ (المعايير الجاري بها العمل على المستويين المغربي والدولي، خاصة منها «ما هو منصوص عليه أو محال إليه في دفتر التحملات هذا وكذا النصوص التالية :

.....
 - المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات «المنافية لقواعد المنافسة و عمليات التركيز الاقتصادي ؛

- قرار وزير المواصلات رقم 310.98 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد الآتـاـوىـ عنـ تـعـيـنـ التـرـددـاتـ «الرادـيوـكـهـرـيـائـيـةـ كـمـاـ وـقـعـ تـغـيـرـهـ وـتـتمـيمـهـ.

(الباقي لا تغير فيه).

«ويحدد المبلغ السنوي لهذه المساهمة في :

European Datacom « - نسبة (0,75%) من رقم معاملات Maghreb S.A برسم التكوين وتوحيد المعايير ؛

« - ونسبة (0,25%) من رقم معاملاتها برسم البحث.

« يتم تمويل هذه البرامج وإنجازها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

« المساهمة في مهام وتحمّلات الخدمة الأساسية

«تساهـمة European Datacom Maghreb S.A سنويا، في تمويل مهام الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم معاملاتها و ذلك وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....

المادة 22

« عدم احترام الشروط القانونية والتنظيمية للترخيص ولدفتر التحملات

«European Datacom Maghreb S.A. 1.22 في حالة عدم تفيفها، التزاماتها المتعلقة بإحداث واستغلال شبكتها المفروضة عليها بحكم النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وبموجب دفتر التحملات هذا، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، دون المساس بحق المتابعة الجنائية عند الاقتضاء.

«European Datacom Maghreb S.A 2.22 في حالة عدم إرسال

« المعلومات التي تتطلبها النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والتي تحكم بالخصوص الربط البيني للشبكات العامة للمواصلات واستعمال الترددات الراديو كهربائية ومعدات المواصلات، فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 29 مكرر من القانون رقم 24.96 كما تم تعديله وتنميته.

«European Datacom Maghreb S.A 3.22 ولا تخول أية من العقوبات التي تتخذ في حق

« بموجب هذه المادة أي تعويض.

.....

(الباقي لا تغيير فيه).

« 4.11 مسک المحاسبة

« تلتزم European Datacom Maghreb S.A بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بمسك محاسبتها التحليلية وتدقيقها.

5.11

« 7.11 التساوي في معاملة المستعملين

.....

.....

« ويجب أن تخضع نماذج العقود المقترحة من طرف European Datacom Maghreb S.A على العموم إلى مراقبة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تتأكد من أن العقد يبين بوضوح ودقة، على النصوص، العناصر التالية :

«European Datacom Maghreb S.A.

« - الخدمات المعروضة من قبل S.A وأجال توفير الخدمات وطبيعة خدمات الصيانة :

« - المدة التعاقدية الدنيا لإبرام العقد وشروط تجديده :

«European Datacom Maghreb S.A

« - التزامات جودة خدمات

« والتعويضات المالية أو التجارية التي تدفعها هذه الأخيرة في حالة الإخلال بالالتزامات المذكورة :

« - الغرامات التي يتحملها المستعمل في حالة التأخير في الأداء وشروط توقيف الخدمة، بعد الإنذار، في حالة عدم الأداء :

« - وإجراءات الطعن التي يتتوفر عليها المستعمل في حالة ضرر European Datacom Maghreb S.A يلحقه بسبب A.

الباب الثالث

« المساهمة في المهام العامة للدولة

المادة 12

« احترام البيئة

« يجب أن تقام البنيات التحتية في دائرة احترام البيئة و القيمة الجمالية للأماكن ووفق الشروط الأقل ضررا بالنسبة للملك العام وللأعمال الخاصة.

« وتتحمل European Datacom Maghreb S.A كل الأشغال المنجزة على الطريق العام واللازم لإقامة البنيات التحتية المذكورة ويجب إنجازها وفق الأنظمة والمتطلبات التقنية المعتمد بها في ما يخص ميدان الطرقات.

المادة 13

« المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في ميدان المواصلات

« تطبيقا لأحكام القانون رقم 24.96 كما وقع تغييره وتنميته، تساهـمة European Datacom Maghreb S.A سنويا في تمويل برامج البحث والتكوين.